

تعليمات رقم (٧) لسنة (٢٠١٧)**تعليمات معدلة لتعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية****المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات رقم (٨) لسنة (٢٠١٦)****الصادرة استناداً لقانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات معدلة لتعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات رقم (٧) لسنة (٢٠١٧)"، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٨) لسنة (٢٠١٦) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يتم إضافة تعريف "الجهة المعنية" ضمن المادة (٢) من التعليمات الأصلية وكما يلي: الجهة المعنية: أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالتأكد من صحة علامة تجارية معلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات.

المادة (٣): يتم تعديل البند رقم (٤-٣) من التعليمات الأصلية ليصبح كما يلي: تتقاضى المؤسسة بدل أجور خدمات مقابل حماية العلامة التجارية للشركة الأم كما يلي:

- أ- ٣٠٠٠ دينار أردني بدل رسوم توقيع الاتفاقية وتدفع لمرة واحدة فقط.
ب- ١٠٠٠ دينار أردني تُدفع سنوياً لكل علامة تجارية لكل منتج تملكه الشركة الأم.

**مجلس إدارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس**

تعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية**المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات رقم (٨) لسنة (٢٠١٦)****الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأكد من صحة العلامات التجارية المعلن عنها كجزء من بطاقة بيان المنتجات"، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ الوحدة: وحدة مكافحة التقليد والتحقق والتبليغ في المؤسسة.
- ٣-٢ العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.
- ٤-٢ الشركة الأم: الجهة المالكة للعلامة التجارية سواء المسجلة تسجيلاً قانونياً باسم مالكيها أو تلك المشهورة وإن لم تكن مسجلة تسجيلاً قانونياً.
- ٥-٢ العينة: قطعة أو مجموعة من القطع المتماثلة من صنف وعلامة تجارية وموديل وحجم واحد، أو حسب ما ورد في المواصفة القياسية/ القاعدة الفنية ذات العلاقة.

الباب الثاني

المادة (٣): طريقة التأكد من صحة العلامة التجارية

- ١-٣ تقوم الجهة المعنية بإرسال العينة الممثلة التي تحمل العلامة التجارية إلى الوحدة للتأكد من صحتها.

- ٢-٣ تقوم الوحدة باستلام العينة الممثلة بالطلب الخاص بالوحدة والمعياً أصولياً، وموضح فيها ما يلي:

- في حال كان المنتج وارداً إلى المملكة عبر المنافذ الحدودية: رقم البيان الجمركي وتاريخه وصورة عن فاتورة الاستيراد والمركز الجمركي.
- من خلال برنامج مسح الأسواق: اسم صاحب المحل التجاري الذي تم ضبط المنتج لديه، وعنوانه، والكمية المضبوطة.

- ٣-٣ تقوم الوحدة بالتأكد من صحة العلامة التجارية كما يلي:
- تصوير المنتج باستخدام كاميرات تصوير عالية الوضوح ومساحات ضوئية متخصصة وإرسال هذه الصور للشركة الأم صاحبة العلامة التجارية للتأكد في ما إذا كانت العلامة التجارية أصلية أم مقلدة.
 - في حال حددت الشركة الأم آلية التأكد وطريقة المخاطبة وتم اعتمادها من قبل المؤسسة تقوم الوحدة باتباع هذه الآلية المتفق عليها مع الشركة الأم للتأكد من صحة العلامة التجارية الخاصة بها.
 - إذا لم تكتفِ الشركة الأم بالصور، تقوم الوحدة بإرسال عينة من المنتج للشركة الأم على أن تتحمل الشركة الأم أو صاحب العلاقة تكاليف إرسال العينة.

الباب الثالث

- المادة (٤):** الاتفاقيات مع الشركات الأم
- ١-٤ تقوم المؤسسة بعقد اتفاقيات سنوية مع الشركات الأم إذا رغبت المؤسسة وهذه الشركات بذلك بهدف تفعيل الأطر القانونية لحماية العلامات التجارية التي تملكها من أي تعدد قد يفضي إلى غش وخداع المستهلك الأردني، إذ يقوم بالتوقيع على الاتفاقية الشركة الأم نفسها.
- ٢-٤ محتوى الاتفاقيات مع الشركات الأم.
- آلية التأكد من العلامة التجارية وطريقة مخاطبة الشركات الأم.
 - دعم الشركة الأم للمؤسسة من خلال تدريب الموظفين، و/أو تقديم الأجهزة التي تسهل إجراءات التأكد من العلامات التجارية.
- ٣-٤ الأجر السنوية التي تتقاضها المؤسسة مقابل حماية العلامة التجارية للشركة الأم كما يلي:
- أ- ٣٠٠٠ دينار: بدل رسوم توقيع الاتفاقية وتدفع لمرة واحدة فقط.
 - ب- (١) علامة تجارية: ٢٠٠٠٠ دينار اردني.
 - ت- (٥-٢) علامة تجارية: ١٢٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
 - ث- (٨-٦) علامة تجارية: ٨٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
 - ج- (١١-٩) علامة تجارية: ٦٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
 - ح- (١٤-١٢) علامة تجارية: ٤٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
 - خ- (١٧-١٥) علامة تجارية: ٢٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
 - د- (١٨- فاعلى) علامة تجارية: ١٠٠٠ دينار اردني لكل علامة تجارية.
- ٤-٤ يتم تزويد الشركات الأم بنسخة من هذه التعليمات وتكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.
- ٥-٤ لا تعني هذه الاتفاقية استكمال إجازة دخول المنتج للمملكة في حال كان المنتج وارداً للبلد ضمن معاملة جمركية وكان رد الشركة الأم بأن العلامة التجارية أصلية، إلا بعد استكمال مطابقة المنتج للقواعد الفنية حسب إجراءات المؤسسة المعتمدة.
- ٦-٤ لا تتحمل مؤسسة المواصفات والمقاييس أي تبعات أو مسؤولية قانونية ناتجة عن هذه الاتفاقيات وعمليات التأكد.

الباب الرابع
الأجور

المادة (٥):

- ١-٥ تتقاضى المؤسسة بموجب هذه التعليمات مبلغ (٢٠) دينار أردني لكل صنف لكل منتج بدل أجور التأكد من صحة العلامة التجارية، مضافاً إليها الضريبة المترتبة عليها.
- ٢-٥ تتقاضى المؤسسة بموجب هذه التعليمات مبلغ (١٠٠) دينار أردني لكل صنف لكل منتج تم ضبطه في الأسواق المحلية وتبين أنه يحمل علامة تجارية مقلدة، مضافاً إليها الضريبة المترتبة عليها، ويتم استيفائها من المسؤول عن المنتج (المستورد أو الصانع أو الممثل المخول أو المورّع). وفي حال رفض الشخص الذي وجدت عنده المنتجات التي تحمل علامات تجارية مقلدة بالإعلام عن مصدرها ورفضه تزويد المؤسسة بالفواتير والوثائق التي تثبت ذلك، فيتحمل هذا الشخص دفع مبلغ (١٠٠) دينار أردني.
- ٣-٥ تتقاضى المؤسسة بموجب هذه التعليمات من المستورد مبلغ (٢٠٠) دينار أردني لكل صنف لكل منتج تبين بأنه يحمل علامة تجارية مقلدة للبضائع المستوردة عبر المنافذ الحدودية، مضافاً إليها الضريبة المترتبة عليها.

المادة (٦):

- ١-٦ يتم التعميم على كافة المنافذ الحدودية في المملكة بالتزام كل تاجر مستورد بتنفيذ هذه التعليمات ولا يعفيه ذلك من الالتزام بإعادة تصدير أو اتلاف البضائع المقلدة.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس